

الركن القصير ساهبا وقلنا لم يرض لو تجرد فيسجد على الصحيح
 كما ذكره الرازي وبتعبه النووي في الروضة في باب سجود السهو
ومنها اذا قرأ في غير موضع القراءة بسورة فيها يسجد سجدة
 لسهوه ذكره النووي في شرح المهذب وحكي عن عبد السلام
 في شرايط الاحكام انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما
 قاله ابن الصباغ وعلل بان القيام بحمل لها من حيث الجملة **ومنها**
 اذا فرغ الامام القوم في صلاة الخوف اربع فرق ووصل بكل
 فرقة ركعة او فرقتين صلى بفرقة ركعة وبالآخرى ثلاثا
 جاز على المنهور لكن يكره ويسجد للسهوه للمخالفه بالانتظار في
 غير موضع ذكره النووي في الروضة عن نص السانعي رحمه الله
ومنها اذا ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر قبل ما صار الي
 القيام اقرب فله العود اليه فاذا سجد لسهوه صححة الرازي
 في الترحم الصغير والمجربون نعم النووي في المهاج ولو تجرد لم
 يتطل صلواته لان له تركه **ومنها** القاصدا اذا زاد ركعتين يسجد
 فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها ذكر ابن الصلاح في
 الشامل وابن ابي الصيق في النكت له على التنبية قال بجمل
 وهذا فيه نظر فانه لو تجرد الزيادة لاتبية الاتهام بطلت
القاعدة الثالثة من ترك بعضا من الابحاض يسجد
 او حمد اسجد لتركه ولم يتطل صلواته **الاي في مسئلة** وهو ما
 اذا كان الامام لم يبرأ لقنوت وهو في السجود فقلت المأمور
 وحقه بطلت صلواته لمخالفته على امامه ذكره القفال
 في فتاويه ومقتضى كلام الرازي في الشرح الكبير المنع ماله
 يسبقه الامام بثلاثة اركان طولها فان قيل **فما الفرق**
 بين القنوت والتشهد على ما قاله الرازي قيل لانه لو جحد
 وتوفا بخلاف التشهد فانه يحدث له جلوس فيدل على
 الفرق بينهما **القاعدة الحادية والثلاثون** من تسب بفعل من
 الصلوة ثم زال ذلك السب لزمه قضا ما فاتته في تلك الصلاة

الاي مسئلتين **احدهما** اذا جلت المراه الحيض بشرب ووا
 مخالفت بذلك السب لم يلزمها القضاء من ذلك الحيض
المسئلة الثانية اذا جهضت نفسها جنسا ونفسا فالتجدي
 لا قضاء لان ترك الصلوة في حقها عزيمة ولا تنقض عدتها
 بذلك بل يلزمها ثلاثة اشهد **القاعدة الثانية والثلاثون**
 من تلبس بتطوح ففسد لم يجز عليه قضاءه **الاي** مسائل
منها اذا حرم الحج برفاته الوقوف بعرفة بحمل بطواف
 وكذا سعى على المذاهب ان لم يكن سعى بعد وقوف وحلق
 على الاظهر ولزمه القضاء **ومنها** اذا فسد حجه المتطوح به
ومنها اذا فسد العمرة كذلك سواء كان المتطوح بالغا او
 غير بالغ حر كان او عبدا **القاعدة الثالثة والثلاثون**
 ليس على المجنون قضا ما فاتته زمن جنونه **الاي** مسئلتين **احدهما**
 اذا ارتد ثم طر عليه جنون متصل بهما وجب عليه القضاء
 لزمه جنونه ذلك تغليظا عليه لانه جنون جنون لا يستقطه
 مخريجه **المسئلة الثانية** اذا اسكر او شرب طر عليه جنون
القاعدة الرابعة والثلاثون من يشك في عدد فرضه بقى على
 اقله لا اكثره **الاي في مسئلة** وهو ما اذا شك في عدد فواته هل
 يعمل بالاكثرا والاقل وجهان اصحهما في الروضة بالاكثرا
القاعدة الخامسة والثلاثون يجب على كل مصل قادر على السجود
 كشف جبهته ووضعها في الارض حين سجوده من غير
 حائل لجهته من موضع سجوده للحدوث الصق جهته
 بالارض **الاي** مسئلتين **احدهما** اذا كان بجهته جرح يملكه
 ان يسجد على السائر بشرط وضعها على طهاره ولا قضاء
 وان تركها ناسيا وجاهلا قضا **المسئلة الثانية** ما اذا كان
 يحمل سجوده حصي فعلق بجهته في السجود الاولى استحب
 له ان لا يتحمله في اثناء صلواته بل يتركه الى الفراغ وان
 كان صار حائلا لنفسه البسره عن محل السجود **القاعدة**

Copyrighted material